



Distr.  
LIMITED

A/C.5/34/L.27  
28 November 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

UN LIBRARY

NOV 29 1979

UN/SA COLLECTION



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون  
اللجنة الخامسة  
البند ١٠٧ (أ) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط

قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة  
لمراقبة فض الاشتباك

الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ،  
ايرلندا ، الدانمرك ، السويد ، غانا ، كندا ، كولومبيا ،  
النرويج ، النمسا : مشروع قرار

النف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم  
المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (١) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية  
المتصل بالموضوع (٢) ،

وان تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٤٠ (١٩٧٣) المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر  
١٩٧٣ ، و ٣٤٦ (١٩٧٤) المؤرخ في ٨ نيسان/أبريل ١٩٧٤ ، و ٣٦٢ (١٩٧٤) المؤرخ في  
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ،  
و ٣٧١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، و ٣٧٨ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين  
الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ، و ٣٩٦ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٦ ، و ٤١٦  
(١٩٧٧) المؤرخ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، و ٤٣٨ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين  
الأول/أكتوبر ١٩٧٨ ،

وان تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ،

(١) A/34/582 و Corr.1

(٢) A/34/-----

••/••

79-32821

و ٣٢١١ باء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٥ / ٣١ جيم المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمب ١٩٧٦ ، و ٤ / ٣٢ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمب ١٩٧٧ و ١٣ / ٣٣ جيم المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمب ١٩٧٨ ،

وان تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات ، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وان تأخذ في الاعتبار كون البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من أن تساهم بأنصبة أكبر نسبيا ، وكون البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية تملك قدرة معدومة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تتطوى على نفقات باهظة ،

وان لا يفوتها ما يقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من مسؤوليات خاصة في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) ، المؤرخ في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية ؛

### أولا

١ - تقرر ان تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) مبلغ ٢٠٢ ٠٠٠ دولار لعملية تصفية قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة اعتبارا من ٢٥ تموز / يوليه ١٩٧٩ ؛

٢ - تقرر كذلك كترتيب خاص ، ودون مساس بالمواقف القائمة على المبدأ ، التي قد تتخذها الدول الأعضاء عند نظر الجمعية العامة في أي من ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم أن تقسم مبلغ ٢٥٥ ٥٩٠ ١٠ دولارا ، بين الدول الأعضاء وفقا للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ومبلغ ٧٤٥ ٧٦١ ٧ دولارا ، بين الدول الأعضاء وفقا للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ، وكذلك ؛

( أ ) أن تقسم مبلغ ٩٤١ ٩٢٤ ١٠ دولارا لفترة الأشهر التسعة الآتية الذكر ، بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ ( أ ) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) ، منها مبلغ ٥٣٢ ٤٨٦ ٦ دولارا سيقسم وفقا للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ومبلغ ٤٠٩ ٤٣٨ ٤ دولارا وفقا للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ؛

( ب ) أن تقسم مبلغ ٩٢٦ ٨٦٥ ٦ دولارا لفترة الأشهر التسعة الآتية الذكر بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، والفقرة ٢ (ب) من الجزء

الثاني من القرار ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) ، منها مبلغ ٣ ٨٧٦ . ٠٣٣ دولارا سيقسم وفقا للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ومبلغ ٢ ٩٨٩ ٨٩٣ دولارا وفقا للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ؛

(ج) ان تقسم مبلغ ٤٠٣٠٩١ دولارا لفترة الاثنى عشر شهرا الآتفة الذكر ، بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، والفقرة ٢ (ج) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) ، والفقرة ١ من الجزء الرابع من القرار ٣٣/٣٣ جيم ، منها مبلغ ٢٢٣ ٤٥٤ دولارا سيقسم وفقا للنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ومبلغ ١٧٩ ٦٣٧ دولارا بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ؛

(د) ان تقسم مبلغ ٨٠٤٢ دولارا لفترة الاثنى عشر شهرا الآتفة الذكر ، بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، والفقرة ١ من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ باء (د - ٣٠) ، والفقرة ١ من الجزء الثالث من القرار ٥/٣١ جيم ، والفقرة ١ من الجزء الثالث من القرار ٤/٣٢ باء ، والفقرة ١ من الجزء الرابع من القرار ١٣/٣٣ جيم ، منها مبلغ ٤ ٢٣٦ دولارا ستقسم بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ومبلغ ٣ ٨٠٦ دولارات بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ؛

٣ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، أنصبة كل منها في الإيرادات المقدرة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ دولار خـلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، والمعتمدة للفترة من ٢٥ تموز/ يوليه الى غاية ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٨٠ ؛

٤ - تقرر انه وفقا لأحكام قراره ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٥ تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، أنصبتها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٥٣٤٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ٢٥ تموز/ يوليه الى غاية ٢٤ نيسان/ ابريل ١٩٨٠ ؛

## ثانيا

١ - تقرر أن تدرج جزر سليمان ودومينيكا في عداد الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وأن تحسب اشتراكاتهما في نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وفقا لأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦/٣٤ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٧٩ ؛

٢ - تقرر كذلك ، عملا بالمادة ٥ (٢) (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، أن تعامل اشتراكات الدولتين العضوين المذكورين في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة حتى ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٧٩ باعتبارهما إيرادات متفرقة تخصم من الاعتمادات المقسمة في الجزء الأول أعلاه .

باء

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٣) وكذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع (٤) ،

وان تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) ، المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٤١ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و (١٩٧٩) المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ،

وان تشير الى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ با\* (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١٥٠/٣١ د ال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣/٣٣ د ال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،

وان تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات التي تسببها مثل هذه العمليات ، باتباع اجراء مختلف عن الاجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وان تأخذ في الاعتبار كون البلدان الأكثر تقدما من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من أن تساهم بأنبهة أكبر نسبيا ، وكون البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية تملك قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تتطوى على نفقات باهظة ،

وان تضع في اعتبارها ما يقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من مسؤولية خاصة في تمويل مثل هذه العمليات ، على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وفي غيره من قرارات الجمعية ،

(٣) A/34/582 و Corr.1

(٤) A/34/-----

## أولاً

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني مسن قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) مبلغاً اجمالياً قدره ١٧٠ ٠٣٤ ٠٨ دولاراً ( صافيه ٨٠٥ ٩٥٣ ٧ دولارات ) وهو المبلغ المأذون به والمقسم بمقتضى الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٣٣/١٣ دال لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران / يونيه الى غاية ٢٤ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ ؛

٢ - تقرر كذلك أن تخصص للحساب الخاص المشار اليه في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باء (د - ٢٩) مبلغاً اجمالياً قدره ٨٢٧ ٠٦٢ ٠٢ دولاراً ( صافيه ١٩٣ ٠٤٢ ٠٢ دولاراً ) وهو المبلغ المأذون به والمقسم بمقتضى قرار الجمعية ٣٤/٧ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٩ لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٥ تشرين الأول / اكتوبر الى غاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ؛

## ثانياً

١ - تقرر أن تخصص للحساب الخاص مبلغ ١٢ ٥٧٨ ٠٠٠ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ الى غاية ٣١ أيار / مايو ١٩٨٠ ؛

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص ، ودون المساس بالمواقف القائمة على مبدأ التي قصد تتخذها الدول الأعضاء عند نظر الجمعية العامة في أى من ترتيبات تمويل عمليات صيانة السلم ، أن تقسم مبلغ ٦٩٩ ١٣٠ ٢ دولاراً ، وهو المبلغ الذى يخص ، على أساس تناسبي الفترة من ١ الى غاية ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٩ فيما بين الدول الاعضاء بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ وأن تقسم مبلغ ٤٤٧ ٣٠١ ١٠ من الدولارات ، وهو المبلغ الذى يخص على أساس تناسبي الفترة من ١ كانون الثاني / يناير الى غاية ٣١ أيار / مايو ١٩٨٠ ، فيما بين الدول الأعضاء ، بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ، وكما تقرر:

( أ ) أن تقسم مبلغ ٨٧٤ ٣٩٦ ٧ دولاراً ، لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه ، فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ ( أ ) من قرار الجمعية العام ٣١٠١ (د - ٢٨) ، منه مبلغ ٣٠٥ ٠٥٣ ١ دولاراً يقسم بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ومبلغ ٥٦١ ٨٢١ ٦ دولاراً يقسم بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ؛

( ب ) أن تقسم مبلغ ٥٣٦ ٨٨٣ ٤ دولاراً ، لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه ، فيما بين الدول الأعضاء المشار اليها في الفقرة ٢ ( ب ) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، والفقرة ٢ ( ب )

من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) ، منه مبلغ ٧٧٩ ٨٣٦ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ومبلغ ٤ ١٠٣ ٧٠٠ دولار يقسم بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ؛

(ج) أن تقسم مبلغ ٥١٤ ٢٩١ دولارا ، لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه ، فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (ج) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، والفقرة ٢ (ب) من الجزء الثاني من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال منه مبلغ ٩٥٨ ٩٤٤ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ومبلغ ٥٥٦ ٢٤٦ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ؛

(د) أن تقسم مبلغ ٦٠٧٦ دولارا ، لفترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه ، فيما بين الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرة ٢ (د) من القرار ٣١٠١ (د - ٢٨) ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم ، والفقرة ١ من الجزء الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال ، منه مبلغ ٨٥٢ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ومبلغ ٥ ٢٢٤ دولارا يقسم بالنسب المحددة في جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ ؛

٣ - تقرر أن تخصص ، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المبين في الفقرة ٢ أعلاه ، أنصبتها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١١٦ ٠٠٠ دولار والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ إلى غاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٠ ؛

### ثالثا

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل إجمالي لا يتجاوز ٢٠٩٦ ٣٣٣ دولارا (صافيه ٢٠٧٧ ٠٠٠ دولار) في الشهر الواحد للفترة من ١ حزيران/يونيه إلى غاية ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ إذا قرر مجلس الأمن الأبقاء على القوة لما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره (١٩٧٩) المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، على أن يقسم المبلغ المذكور بين الدول الأعضاء وفقا للنظام المبين في هذا القرار ؛

### رابعا

١ - تؤكد الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، نقدا وعلى شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ كل الاجراءات اللازمة لكفالة تصريف شؤون قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى ما يمكن من الكفاءة والاقتصاد ؛

#### خامسا

١ - تقرر أن تدرج جزر سليمان ودومينيكا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وأن تحسب اشتراكاتهما في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقا لأحكام الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦/٣٤ ألف المؤن في ٢٥ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩ ؛

٢ - تقرر كذلك ، عملا بالمادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، أن تعامل اشتراكات الدولتين العضوين المذكورتين في الفقرة ١ من هذا الجزء في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ باعتبارها إيرادات متفرقة تخصص من الاعتمادات المقسمة في الجزء الثاني أعلاه .

-----